تفريغ محاضرة رقم (8)

- شرح كتاب قواعد أصول الفقة التي يُعلم منها حاله لابن المبرد الحنبلي -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد إن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى أله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد،،

لسه إحنا مع قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله للإمام ابن عبدالهادي رحمه الله وطيب ثراه.

زي ما قلنا إن إحنا إن شاء الله معنا أكثر من رحلة مع الإمام رحمه الله تعالى في مستويات ثلاثة، وضعها في هذا العلم علم أصول الفقه، منها كتاب قواعد أصول الفقه اللي معنا ده ده مدخله، وبعد كده عندنا مقبول المنقول في علمي الجدل والأصول، وعند كده غاية السول وشرح غاية السول، فربنا سبحانه وتعالى يمكن لنا إن شاء الله ويفتح لنا أبواب الخير نوصل لنهاية المطاف مع الإمام، وكتبه بشرحها بإذن الله.

وصلنا للكلام على الأصل الثالث من أصول الفقه.

إحنا عندنا أصول الأدلة أربعة متفق عليها القرآن والسنة والإجماع والقياس، وصلنا للكلام على الأصل الثالث اللي هو الإجماع.

قال: والأصل الثالث الإجماع، وهو إتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على أمر ديني، وهو حجة قاطعة، ولا يعتبر إتفاق من سيوجد ولا مقلد ولا أصولي أو فروعي أو نحوي ونحوه، ولا كافر متأول، ولا فاسق ولا يختص بالصحابة، ولا إجماع مع مخالفة واحد كإثنين وثلاثة، والتابعي المجتهد معتبر مع الصحابة، وإجماع أهل المدينة ليس بحجة، وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس بإجماع، ولا ينعقد بأهل البيت وحدهم، ولا يشترط عدد التواتر، ولا يعتبر للإجماع إنقراض العصر، ولا إجماع ما إلا على مستند، ولا إجماع إلا عن مستند، ويثبت الإجماع بنقل الواحد، ومنكر الإجماع الظني لا يكفر.

ده ملخص مفيد ومختصر يتناسب مع الطالب المبتدئ مع علم أصول الفقه، وصلنا إلى هذا الأصل وهنعرف بقى بعض التعليقات على هذا المتن المذكور.

بيقول: والأصل ثالث، يعني من أصول الشريعة الإسلامية في باب أصول الفقه، قلنا إن الأصول قسمين: متفق عليها هم أربعة، ومختلف فيها وهم ستة، وطبعاً هو ركز قوي على الأربعة المتفق عليها مع الطالب المبتدئ، أشرنا إشارة سريعة للأصول المختلف فيها في أول ذكرها في الرسالة ومش هنقف معها كثير لان ده ما يناسبش الطالب المبتدئ مش محتاج في حاجة.

لكن هنا إحنا مع الأصل الثالث الإجماع وبيعرفوا لنا لغة إصطلاحاً على طول، بس هنشوف هنا الإجماع في اللغة يعني إيه إجماع في اللغة؟ يعني العرب لما يقولوا ده إجماع معنى إيه الكلمة؟ يقول: الإجماع في اللغة العزم المؤكد، يقال: أجمع أن يفعل كذا أي عزم عليه، زي ما ربنا ذكر كده عن قصة الفراعين لما قالوا: (فأجمعوا أمركم ثم إئتوا صفًا) يعني إعزموا وأكدوا، يبقى الإجماع في اللغة معنى العزم والتأكيد، تمام؟

طيب وبيقول: وهو في الإصطلاح بقى: وهو إتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة، أمة الإجابة، لإن كلمة الأمة طبعاً بتيجي في مصطلح الشرع بمعنيين إثنين، تمام؟ لما النبي بيقول: إن أمتي هذه أمة مرحومة، يعني أمتي التي إستجابت لي، تمام؟ ولما النبي صلى الله

عليه وسلم ربنا أرسله لأمة البشر يبقى لكل الناس، عرب وعجم بيض وسود إلى أخره، فيبقى إحنا عندنا أمة الدعوة بالمعنى العام، وعندنا أمة الإجابة اللي هم أسلموا لله عز وجل ودانوا بالتوحيد وصدقوا النبي.

يبقى هو إتفاق مجتهدي العصر، مين المجتهدين؟ أهل الحل والعقد من علماء الشريعة الراسخين فيه على مراتب بقى في الإجتهاد والتقليد هنعرفها في اللي جاي بعد كده، يبقى هو إتفاق مجتهدي العصر الواحد، يعني ما نجيبش كلام ملفق من عصور مختلفة، لإن يبقى إحنا عايزين لقطة زمنية كده في عصر من عصور الأمة، وده طبعاً هيبقى بعد النبي صلى الله عليه وسلم لإن ما فيش معنى بالإجماع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو الناقل عن ربه والمشرع لأمته صلى الله عليه وسلم، فالإجماع ما لوش أي فايدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

يبقى وهو الإيه؟ الإجماع إتفاق مجتهدي الأمة، قلنا المجتهدين اللي هم أهل الحل والعقد من أئمة الإسلام وفقهاء الشريعة بالذات يعني، مجتهد العصر قلنا العصر الواحد مش أكثر من عصر من هذه الأمة أمة الإجابة، بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وطبعاً بنقول: الخير اللي هو بعد وفاة النبي ده، هنقول هذا القيد غير داخل في التعريف، ولكنه بيان للوقت الذي يكون فيه الإجماع المعتد به، لإن إحنا قلنا الصحابة أجمعوا الصحابة إختلفوا والنبي موجود يبقى الكلام للنبي ما فيش كلام مع حد، لحد مع النبي صلى الله عليه وسلم، بعد ما النبي بقى صلى الله عليه وسلم مات وقُبض ولحق بالرفيق الأعلى صلى الله عليه وسلم، بقى الأمة بقى أجمعها له وزن، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لنا: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، وده اللي خلى العلماء يتفقوا على إن الإجماع مصدر من مصادر التشريع، وطبعاً الإجماع نقدر نقول إن هو مصدر كاشف، مش مصدر منشئ يعني مش هو بيشرع، لا هو بيكشف لنا، بيكشف لنا عن حكم قرآني عن حكم نبوي، إحنا ذهلنا عنه أو ما نعرفش نوصل فيه لوحدنا، مهما نظرنا ومهما قرئنا، أو قد نختلف لكن لما يجمعوا هم على معنى من المعاني ولو حتى كانت الآية مشكلة في أكثر من معنى، الحديث حمال له أكثر من معنى، لما يجمعوا على معنى ويسيبوا الباقي، خلاص كده خرجني هو من الأزمة ودي

فايدة الإجماع، وإن شاء الله قدام في المستويات العالية نضرب أمثلة ونأخذ وندي مع التطبيقات في معنى الإجماع في التفسير، وفي الفقه، وفي المسائل كثيرة في الحلال والحرام.

طيب هيجمعوا على إيه؟ هيجمعوا على أمر عقلي ولا على أمر شرعي؟ أمر شرعي، طب أمر ديني ولا أمر دنيوي؟ لا أمر شرعي ديني هيتعلق بديننا إحنا، تمام؟ سواء كان في مسائل الإعتقاد، أجمعوا على وجوب كذا في على الله سبحانه وتعالى، أجمعوا على صحة تسمية ربنا بكذا، أجمعوا على جواز وصف ربنا بكذا، أجمعوا على ثبوت كذا من أمور الأخرة من أمور الغيب، ما هو معتبر، تمام؟

كذلك الإجماع في الأمر الدين الشرعي هو ده أصل شغل علماء أصول الفقه إن أنا عمال أدور هل هم أجمعوا على حرمة الأمر ده ولا فيه خلاف؟ أجمعوا على وجوبه وفرضيته ولا فيه خلاف؟ أجمعوا على إباحته ولا فيه خلاف؟ أجمعوا على صحة العقد ده ولا فيه خلاف؟ يبقى لازم نعرف مواضع الإجماع والخلاف لأهميتها في الشريعة.

طيب بيقول لي بقى هنا: هنقول يعني هل يتصور، سؤال: هل يُتصور وقوع الإجماع في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم ومن بعدهم؟ يعني ممكن ولا صعب إن الناس تُجمع ونصل إلى معرفة إن الصحابة أجمعوا أو ما أجمعوش، بنقول هنا اللي كرروا أهل العلم وهو هو إيه؟ متصور وقوعه، دي فائدة هنكتبها: وهو أي الإجماع متصور وقوعه يعني ممكن حدوثه يعني، متصور وواقع بالفعل، متصور وقوعه أو متصور وقوعه وممكن وقوعه في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم ومن بعدهم كمان، يعني ما هوش مقصور على زمن الصحابة بس، لأ طالما إن علماء الأمة المجتهدين موجودين والوصول إلى أقوالهم ممكن، يبقى خلاص يبقى نعرف إن هم يجمعوا أو يختلفوا، حيث أنه غير محال ولا يترتب على فرض وقوعه محال.

طيب سؤال دلوقتي لو إحنا في العصر اللي إحنا فيه ده مع كثرة علماء الشريعة والمتخصصين والأساتذة والدكاترة ورؤساء الأقسام في كليات الشريعة وعلماء المجامع

الفقهية وعلماء الدين والدعوة إلى الله في كل كثير جدًا، هل يا ترى يتصور إن ممكن يحصل إجماع فعلًا في مسألة من المسائل العصر ده؟ أه من ناحية التصور متصورة، ده بالعكس ده دلوقتي إحنا في عصر سهولة الإتصال وإن ممكن ينعمل مؤتمر على في كوكب الأرض كله في دقيقة واحدة عبر وسائل الإنترنت، ده الجمع دلوقتي سهل، لكن الإشكالية برضو ممكن حد يعني إيه؟ يقول طب ما هو ممكن في ناس ما بتعتبرش الوسائل دي، ممكن ناس ما عندها الوسائل دي، عايشة في أماكن بعيدة شوية، ممكن إختلاف التوقيت ليل ونهار هناك يبقى فيه صعوبة في إن إحنا نجتمع على، لكن من جهة التصور والإمكان أهو ممكن.

طيب وهنعرف برضو قبل ما نخش شوية في أحكام الإجماع كده وتفاصيله هنا في الكتاب، هنعرف برضو فوائد مقدمة إن الإجماع نوعين إثنين، الإجماع اللي موجود في كتب المصادر المعنية بذكر الإجماع نوعين إثنين، إجماع صريح وإجماع سكوتي.

إجماع صريح العلماء بيتكلموا، بأجمع كلمة ده وكلمة ده وتقرير ده وتقرير ده، وبحث ده وبحث ده، وأقدر أقول أه إتفقوا وقالوا كلهم أه، قالوا كلهم لأ، أو أقول غير كده.

وفيه إجماع سكوتي، يعني فيه واحد بيقول الكلمة فقط أو إثنين وبعدين الكلام ينتشر في الناس وكل اللي سامع وعارف وعايم ما عقبش ما قالش الكلام ده في حاجة، والسكوت علامة الرضا، يبقى كده أنتم ساكتين، وعلماء الشريعة ما ينفعش إن كلهم يسكتوا على حاجة هي باطل وما حدش يتكلم، لا دا ما يحصلش فسكوتهم العام ده يدل على إيه؟ على أنهم أقروا على ذلك، فده بيسميه العلماء بالإجماع السكوتي.

لكن طبعاً لما نعرف إن الإجماع درجات في الحجية، يعني في إجماع قاطع وفي إجماع ظني، في إجماع قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وفي إجماعي ظني الثبوت على ما رجل جوة ورجل بره بس غالب ظني إن هو حصل، بس مش زي اللي أنا قاطع وجازم بأنه حصل.

طيب الإجماع الصريح بنقول: هو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم، وهذا نادر بس موجود، تمام؟ وده يعني زي ما بنشوف كده هو ده الأصل في الإيه؟ إن إحنا نقول أجمع

أهل العلم، هو أنا لما إستقرأت أقوالهم وشوفت أسانيدهم ورؤيتهم لقيتهم كلهم بيقولوا: أه أو كلهم بيقولوا: لأ، كلهم بيقولوا: ينفع، كلهم بيقولوا: ما ينفعش، كلهم بيقولوا: حلال، بيقولوا: حرام خلاص وصلت للمطلوب.

النوع الثاني من الإجماع إسمه الإجماع السكوتي، هو قال لي هنا: وهو حجة قاطعة، يعني الإجماع النصي أو الإجماع الصريح، الإجماع السكوتي بقى هل هو حجة؟ يعني أنا أقدر أحتج على إنسان بأن علماء الشريعة أنا سمعت منهم قول واحد أو إثنين وبعدين دورنا في كل المراجع، سألنا كل المجامع لقينا ما حدش قال: لا، ولا حد عقب على الكلام، كده نقدر نقول إن هو السكوت علامة الرضا، والأمة مجمعة على هذا الأمر؟ أه عند طائفة من أهل العلم الإجماع السكوتي حجة أيضاً لكنه حجة ظنية، لأنه بيحتاج بحث وتنقيب وبعمل شغل ومجهود يعني، يبقى الإجماع السكوتي هو إن يصرح بعض المجتهدين بالحكم ويُشتهر قوله، ويسكت الباقون عن إنكاره وهو حجة ظنية عند أحمد في إحدى الروايتين رحمه الله تعالى وفاقاً لأئمة المالكية رحم الله الجميع.

وبرضو بعض أهل العلم بيقولوا: إن الإجماع السكوتي مش حجة، يعني لما نيجي نقرأ يقول لك: هو ده إجماع؟ لا ده أنا مش معتبر بالكلام ده، أنا هبحث في الأدلة كمجتهد ولي نظري في الأدلة ومش معتبر أنا الكلام ده، وهعمل بحث من أول وجديد على المسألة اللي نُقل فيها الإجماع السكوتي، مين اللي قال كده؟ الإمام الشافعي رحمه الله وطيب ثراه، وبعض المالكية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة قالوا: إن الإجماع السكوتي ليس حجة، يعني المجتهد في ممدوحة يخالف هذا الكلام.

طب لو قلنا إن الإجماع السكوتي حجة لأ خلاص يلزمني، (لا تجتمع أمتي على ضلال)، بس ما هواش في قوة الإجماع الصريح لإن الصريح قطعي، تمام؟ والسكوتي ظني.

هنقول برضو في حاجة إسمها الإجماع الضمني، ده مصطلح جديد بعض الباحثين طرحه، بعض العلماء ألف في هذا المعنى بيقول: منها الإجماع الضمني، يعني إيه الإجماع الضمني؟ ده مستنتج مستخرج من إختلافات أهل العلم وأقوالهم على قولهم مثلًا، يعني إحنا

لقينا كل كتب الفقه بتقول إختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، إثنين بس واحد قال: واجب والثاني قال: مستحب، يبقى في إتفاق على المشروعية؟ أه طبعاً، طب هنا دلوقتي ينفع أقول مباح؟ يعني ينفع أطلع وأقول مباح طالما هم إختلفوا يبقى أنا في ممدوحة وأطلع قول ثالث؟ لا، تمام كده؟ يبقى إحنا بنقول هنا أهو، ومنه الإجماع الضمني المستنتج من إختلاف أهل العلم في عصر من العصور على قولين مثلاً أو على ثلاث أقوال، فيدل على بطلان ما خرج عن هذه الأقوال على الأصح من مذهب الحنابلة وفاقاً لجمهور الأصوليين.

طيب من جهة التصريح والسكوت عرفنا أنه قسمين بس سكوتي وصريح، طيب من جهة البقى الإيه؟ النقل، الصريح ممكن يُنْقل نقلًا متواترًا، وممكن يُنقل نقلًا أحاديًا، يبقى ده من جهة ثبوته، إجماع صريح نُقل نقلاً متواترًا، كل الأمة عبر العصور بتقول كده، زي فرضية الصلوات الخمس، ما فيش في عصر من العصور حد قال: الصلوات ستة ولا أربعة ولا إثنين ولا إنها مش فرض أصلًا لأ كلهم متفقين إن هم خمسة لا سادس لها ولا رابع ولا أقل، وأن هم فرض مش سنة ولا مباح، لا الصلوات الخمسة فرض، كل المسلمين في كل العصور مجمعين على مثله، حرمة الزنا، حرمة الكذب، حرمة نكاح ذوات المحارم، وجوب صيام رمضان، وجوب حج بيت الله الحرام، وجوب الزكاة في المال في الجملة على تفاصيل في هذه الأحكام.

يبقى إحنا بنقول الإجماع الصريح بينقل نقلًا متواترًا أو نقلًا أحاديًا، والإجماع السكوتي برضه ممكن يُنقل نقلًا متواترًا أو يُنقل نقلًا أحاديًا، تمام؟ بس غالبًا إجماع السكوت بيبقى نقله أحادي يعني.

طيب إيه الفايدة من الإجماع بقى؟ طالما إن ربنا أو النبي بيقول: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا) هيجي واحد ويتلامض ويقول كده، مش النبي قال كده؟ (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا: كتاب الله وسنتي)، والثاني الأصعب منه هيقول: ربنا قال في القرآن: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)، نقول له: ده أنت واقف بعيد قوي، أنت وراء قوي كده، عشان كده أحنا مش هنروح لك أنت كده، خلينا في القريب ده اللي

بيستدل بـ(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا)، إيه فايدة الإجماع؟ هنقول: إن القرآن اللي ربنا سبحانه وتعالى أنزله على نوعين: محكم وإيه؟ ومتشابه، والسنة كده برضو، فائدة الإجماع بقى إن هو بيرفع الإشتباه في بعض الدلالات القرآنية، وبيرفع الإشتباه في بعض الدلالات النبوية.

يبقى هنا بنقول ومن أبرز فوائد الإجماع رفع الإشتباه في الأدلة ظنية الدلالة، فتصير دلالتها بالإجماع قطعية، أداني مراد واحد من إثنين أو من ثلاثة وقال لي: هو ده مقصود الشرع وهو ده مراد الرب سبحانه وتعالى أو مراد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نرجع للكتاب؛ بيقول: وهو حجة قاطعة شرعًا، الإجماع حجة قاطعة شرعًا نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وطبعاً دليلنا في الكلام ده قول الله عز وجل: (وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس)، تمام؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلالة).

طيب خلاص عرفنا مَن الذين ينعقد بهم الإجماع؟ مجتهدي العصر، يعني كل من بَلغ رتبة الإجتهاد، وهنعرف يعني إيه الإجتهاد ورتبته في آخر الكتاب، في مبحث الإجتهاد والتقليد إن شاء الله، المبحث قبل الأخير، لأن آخر مبحث معنا اللي هو التعارض والترجيح.

طيب بيقول لي هنا: ولا يعتبر في إنعقاد الإجماع إتفاق من سيوجد، طبعاً لا متعذر دا مش كده هينقطع يعني لا يثبت إجماعٌ أبدًا ولا يعتبر إتفاق من سيوجد، ما نقولش لا إستنى بقى أما أشوف اللي هيتوجد واللي هيتولد يقولوا لنا إيه؟ طب ما ينفعش طبعاً، واحد يقول لك: أصل أمة النبي من أول النبي لحد يوم القيامة، ما أنا فاهم، ما أنا أمة النبي من أول النبي لحد يوم القيامة على رأسي، إنما دلوقتي كل حكم أستنى لحد يوم القيامة عشان أعرف؟ إن الأمة والأجيال اللي جاية، كلام مش منطقي طبعاً.

فهنا بيقول: ولا يعتبر إتفاق من سيوجد ولو كان أكبر المجتهدين في الدنيا، ما هو أنا في وقت زمنه يشتغل، إنما قبل ما يوجد لأ، لكل حادثة حديث يعني، ولا يعتبر إتفاق من سيوجد، أدي واحد، ولا إتفاق مقلد، يعني الجماعة اللي هم مش مجتهدين وما وصلوش

لمرتبة الإجتهاد، يقول لك: والله مش ما خدوش رأي في الموضوع ده، والله حضرتك رأيك زي عدمه أنت واللي زيك، ما تفرقش الأساتذة الكبار والراسخين في العلم هم قالوا كلمتهم خلاص، تمام؟ لأنه ليس أهلًا للإجتهاد، ولا أصولي فقط، يعني ممكن واحد يكون دكتوراه في أصول الفقه بس، إنما لا علم له بالشريعة، دا ما لوش دور معنا، ما لوش أي لازمة هنا في الموضوع ده، أو فروعي فقط، واحد ما شاء الله زي يعني الددبان حافظ متون كتب الإيه؟ الفروع والأحكام بيسمعها، إنما نيجي نقول له: خرج أصل من الفروع أو خرج المسألة على قاعدة ما يعرفش، نقول له: لأ خلاص أنت برة الحسابات، أنت كالمقلد، يبقى لا يعتبر إتفاق من سيوجد، ولا مقلد، ولا أصولي فقط، أو فروعي فقط، أو نحوي مثلًا، تمام؟ هنشوف هنا إن بعض الناس يقول لك: أنا راجل دكتوراه في اللغة العربية، وأستاذ قسم اللغة عربية في جامعة مش عارف إيه؟ على رأسي، ما خدوش رأيي ليه في الحتة إنه حلال ولا حرام؟ هو ده شغلك! أما نيجي نتكلم في الشعر والنثر والعربي والبيان والبديع ابقى إتفضل تكلم حضرتك، نتكلم في الأدب والقصة، قل لنا حضرتك، نيجي نتكلم في النحو الصرف حضرتك دورك وجنابك محفوظ، إنما هنا في الشريعة ما لكش دخل في الموضوع ده.

يبقى لا يعتبر إتفاق من سيوجد، ولا مقلد، ولا أصولي نقول: فقط، ولا فروعي فقط، ولا نحوي ونحوه، نحو يعني إيه؟ يعني أي راجل له علم ما لوش علاقة بالشريعة برة الحسابات، ما يجيش واحد يقول لك: أصل أنا أستاذ علم المش عارف الحشرات في جامعة مش عارف إيه بوسطن في أمريكا، على رأسي حضرتك على رأسنا من فوق بس ده مش مدخلك، زي ما إحنا ما بننحشرش في الحشرات بتاعتك، أنت ما تنحشرش في الشريعة بتاعتنا، ده كل واحد له سوقه بقى، تمام كده؟

ولا كافر متأول، يعني إنسان إرتكب فعلاً هو كفر في الشريعة، وهو يتأول هو مش كافر، تمام؟ لكن الذي يأتي به كفر، طب ده أنا أحطه في وسط علماء الشريعة؟ لا لا ده أنت كده إحنا خايفين عليك مش محسوب على الأمة أساسًا يعني، يقول: ولا فاسق، إنسان يعني ظهر فسق ومجونه يعني مجاهر بفسق مثلًا إنسان يعني يتعاطى الكبائر ويضيع الفرائض، ويقول

لك: بس أنا مذاكر وشاطر، نقول له: لا مذاكر وشاطر على نفسك، ما ينفعش كده نستأمنك على نقل الشريعة، ولا لك دور في السلب ولا في الإيجاب في إنعقاد الإجماع.

ولا كافر متأول ولا فاسق ولا يختص بالصحابة، إحنا قلنا الإجماع إتفاق مجتهد الأمة في عصر من العصور من هنا ليوم القيامة، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمر ديني، فالصحابة جيلهم خُلص خلاص، طب جيل اللي بعديهم التابعين يسيبوا من غير إجماع؟ لأ في إجماع، طب تابعي التابعين واللي بعدهم واللي بعدهم واللي بعدهم كل كل إيه؟ كل جيل من أجيال الأمة، يعني فيه علماء راسخين وفيه قائمين لله عز وجل بحجة وفيه علماء راسخين لشريعة الإسلام هم اللي بهم ينعقد الإيه؟ الإجماع، سواء زادوا أو قلوا.

قال: ولا إجماع مع مخالفة واحد، العلماء المجتمعين في زمن من الأزمنة وكلامه معروف مدروس وواصل للناس، واحد خالف، والباقي كلهم في إتجاه ثاني، كده يبقى في إجماع؟ لأ ولا إجماع مع مخالفة واحد، ليه؟ لأن من الجائز إصابة الأقل وخطأ الأكثر، جائز ولا مش جائز؟ جائز، ممكن يكون واحد صح وعشرين واحد غلط، وارد ولا لأ؟ طالما إن هم أنتم العصمة لكم مع بعض كلكم في إتفاق مع بعض، الأمة معصومة في مجموعها، تمام؟ والإجماع الأمة معصوم في من الراسخين في العلم ومن أهل الشأن، إنما الراسخين في العلم إنقسموا فريقين: فريق صغير وفريق كبير مش هنلعبها بقى بالكوم، يعني هو الحق مع مع اللي معه الحق، طب لو كان الصغير ده واحد بس والباقيين الناحية الثانية عشرين ثلاثين أربعين ألف واحد! والله وارد إن يكون الحق مع الواحد ده طالما أنه رأسه برأسهم عالم زيهم من نفس التخصص.

فبيقول لي: ولا إجماع مع مخالفة واحد كإثنين، يعني إحنا متفقين على مخالفة الإثنين والثلاثة تطلع الإجماع برة الحسابات، تمام؟ وشوف هنشوف بقى مثال هنا واضح جدًا يعني إن مخالفة الواحد تبينه إن هو صح واللي ناحيته الناحية الثانية غلط حتى لو كان مين، طالما المسألة إجتهادية، فاكرين أسرى بدر، النبي يشاور الصحابة كان له رأي، تمام؟ موافق أبي بكر الصديق، إن ما نموتهمش وما نقتلهمش، مش هستفيد من جثثكم حاجة غير

إن إحنا نبقى متخبلين بدفنتهم طب خليهم موجودين نستفيد منهم يعلموا كل إيه؟ واحد منهم يعلم عشرة من أبناء المسلمين وبعدين نقول لهم: هاتوا فدية وروحوا، يمكن يأسلموا يبقى إحنا كسبنا دنيا وآخرة، عمر قال: لا دول يتقطعوا حتت، يموتوا حالًا مش عايزين يغور اللبن مش القرد مش عايزين منهم، ولا يعلمونا ولا عايزين منهم فلوس، فكان مراد الله عز وجل الشرعي المخبأ كان موافق لكلام عمر وكان الحق مع عمر، تمام؟ والنبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث قال: (لولا عمر لهلكنا)، لولا إن فينا عمر وله رأي كنا أه رحنا في حتة ثانية، ونزل القرآن مصدقًا لمرادات عمر ورأي عمر رضي الله تعالى عنه في أكثر من موضع، رغم إن النبي وأبو بكر في صفة وكل الصحابة الناحية الثانية أو كثير وعمر بس اللي كلامه كان رأي صحيح، وربنا سبحانه وتعالى أكد كلام عمر رضي الله تعالى عنه وأرضاه، تقول لي: عمر يعني غلب النبي؟ لأ هو كان المرحلة دي النبي مش بيتكلم بمقتضى النبوة، إنما كان بيتكلم بمقتضى الخبرة العسكرية، فعمر كانت حنكته أكثر من إيه؟ من رأي أبي بكر وأرجح من قول رسول الله، الرأي المجرد عن الوحي، ما هوش بيتكلم بالوحي في الحتة دي، لكن لسه الوحي ما نزلش، وربنا لما نزل (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم).

يبقى لا إجماع مع مخالفة واحد كإثنين وثلاثة، قال: والتابعي المجتهد معتبر مع الصحابة، الصحابة هم في عصرهم وبلغوا الرسوخ في العلم وبقوا مجتهدين ربوا ناس كبار، ربوا تابعين، التابعين بلغوا مرتبة الإجتهاد في عصر الصحابة بقى رأسهم برأس أي حد من الصحابة فين؟ في الإجتهاد، وبناءً عليه لو في عصر الصحابة وكبار التابعين موجودين، واللي خالف كان تابعي مش صحابي، لأ كلامه معتبر، كلامه معتبر ووزنه الفقهي له إعتباره عند الله وعند رسوله.

قال: فلا ينعقد بالصحابة مع وجود المخالفة من التابعين المجتهدين في إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله وفاقاً لجمهور أهل العلم، تمام؟ وطبعاً في كلام ثاني لا إن هم الصحابة موجودين طالما كلهم في حتة والتابعي لوحده اللي مخالف يبقى الكلام مش معتمد بس

الجمهور زي ما قلنا كده، لا ينعقد الإجماع بالصحابة مع وجود المخالفة من التابعين المجتهدين في إحدى الروايتين، وهو قول الجمهور.

قال لي هنا مسألة: وإجماع أهل المدينة ليس بحجة، إجماع أهل المدينة النبوية يعني ليس بحجة، ودا خلافاً لمالك رحمه الله تعالى وطيب ثراه، الإمام مالك مشهور عنه إن إجماع أهل المدينة حجة، فقهاء المدينة اللي موجودين في عصر من العصور لوحدهم كده، إجماعهم حجة، لأنها مهبط الوحي والمدينة النبوية ولأنها ولأنها، ماشي بس دول جزء من الأمة، لأنهم جزء من الأمة، تمام؟ لكن عشان نحلل كلام مالك رحمه الله هنلاقي كلام أخذ ورد كثير قوي وممكن نبقى نرجع لكلام شيخ الإسلام رحمه الله، هنلاقيه مقسم يعني عمل أهل المدينة إلى أربع محطات، تمام؟

الأول: ما جرى مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، أشياء نقلوها عن النبي صوت وصورة، بس ما عندهمش حديث نصي فيها، لكن عمل جاري من عهد العلماء اللي هم فقهاء المدينة لحد النبي في زمن مالك رحمه الله، وده حجة بإتفاق، يبقى ما جرى مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ده رتبته إيه؟ حجة بإتفاق أهل العلم.

النوع الثاني من عمل أهل المدينة وأجمعهم العمل القديم قبل مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه، الفقهاء التابعين متوفرون والصحابة والكبار كانت في دولة الإسلام الأولى، يعني هي المركز الرئيسي للدولة الإسلامية وكل العلماء موجودين هناك، فيبقى هنا إيه رأيكم؟ قال لك: العمل القديم قبل مقتل عثمان حجة عند مالك وعند الشافعي وعند أحمد رحم الله الجميع، تمام؟ وعن أبي حنيفة رجل جوة ورجل برة في قولين في المسألة دي، طيب.

الصورة الثالثة من إجماعات أهل المدينة بيقول: إذا تعارض دليلان، الأدلة طبعاً ظنية لأن الأدلة القطعية ما بتتعارضش، تعارض دليلان ظنيان وعمل أهل المدينة على وفق أحدهما يبقى إجماع أهل المدينة هنا مُرجح مش حجة لوحده، يعني هيطبب كافة الإيه؟ اللي هو في صفتهم، وده قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنده إذا لم نجد غيره، يعني

إحنا الرؤوس قصاد بعضها والأقوال متكافئة ومش عارفين نرجح، يبقى نحط هنا قول المدينة يرجح علماء المدينة يرجح؟ أه يرجح.

بعد كده آخر محطة بقى اللي هو عمله المتأخرين من أهل المدينة وإن كانوا فقهاء راسخين في العلم يعتبر إجماع بقى في المسألة دي إن ليس بحجة، ليس بحجة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقول المحققين من أصحاب مالك أيضاً تمام؟ لكن ممكن الجماعة المغاربة من أصحاب مالك رحمه الله يعني يجعلونه حجة ولا دليل لهم على ذلك يسلم.

نرجع ثاني للكتاب بيقول: وإجماع أهل المدينة ليس بحجة، لكن هنقول قبلها سطر أهم من العبارة دي، هنقول: ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثر، إذا كنا إحنا قلنا مخالفة واحد بتخلي الإجماع مش إجماع، فما بالك بقى الأكثر وقصاده الناحية الثانية أقل، ممكن يبقى هنا خمسمائة واحد وهنا مثلًا ثلاثمائة واحد ما أكثر وأقل، ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثر، تمام؟ وده مذهب جمهور أهل العلم خلافاً لرواية عن الإمام أحمد قال بها ابن جرير الطبري صاحب التفسير رحمه الله تعالى وطيب ثراه.

قال: مسألة: وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس بإجماع، الخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، اللي النبي قال فيهم رضي الله تعالى وأرضاهم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)، الله! طب ما النبي قال: (سنة الخلفاء)، ايوه، سنة أه على رأسي، حجة أه على رأسي، إنما إجماع لأ الإجماع إجماع متفق إتفاق مجتهد الأمة كلهم، ودول أربعة من الأمة كلهم، والصحابة قد إيه؟ الصحابة أكثر من 114 ألف واحد، إزاي أربعة حجة إزاي يبقى أربعة إجماع؟ حجة ماشي يعني هم لهم وزن أه، لهم سنة متبعة أه، إنما إن هم إجماع لأ مش إجماع، قول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس بإجماع عند أحمد وعامة أصحابه رضي الله عن الجميع، تمام؟ ليه؟ التعليل: لأنهم بعض الأمة، وإحنا قلنا في الأول لا ينعقد بقول الأكثر، فكيف بالأقل؟ أربعة، حتى وإن كانوا علماء نجباء هم أفضل الأمة بعد رسول الله، ماشي بس ما هماش الأمة، تمام؟ وفي عن أحمد رواية ثانية إن هو حجة وليس بإجماع، ولعل دي أشبه وأثبت، حجة

وليس بإجماع لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)، يعني اللي إتفق عليه الأربعة على عيننا وعلى رأسنا، إذا لم نجد قول حد غيرهم أو حتى لو في حد غيرهم الناحية الثانية والأربعة في حتة، الأربعة أولى طبعاً رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، أعني الأربعة الخلفاء الراشدين من الصحابة يعني، مش الأربعة الفقهاء الأئمة الأربعة لأ دول حاجة ودول حاجة.

ولا ينعقدوا بإتفاق أهل البيت وحدهم، يعني العلماء المجتهدين من أهل بيت النبوة لوحدهم في كفة وبقية الصحابة في كفة لأ برضه مش إجماع، طب حجة؟ أه نشوف الكلام كده، قال: ولا ينعقد بإجماع أهل البيت وحدهم وفاقاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي، تمام؟ طيب شيخ الإسلام ابن تيمية قال: في كلام ثاني، بيقول هنا: إن إجماع أهل العترة أو أهل البيت أهل بيت النبي إجماع، لكن هو إجماع ظني طبعاً مش قاطعي وإنه طبعاً من المرجحات؟ أه من المرجحات، تمام؟ إنما إجماع كده لا هو عارف الإجماع الأصولي له معنى، تمام؟ يبقى في عند القاضي رحمه الله تعالى أبو يعلى الفراء من الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية بيقولوا: لأ هو حجة، برضو كلام أهل البيت لما يتفقوا على شيء، أهل البيت طبعاً سبحان الله شوف شيخ الإسلام ابن تيمية بيناظر أصوليًا على مسألة والناس تقول: ما بيحبش أهل البيت، لا هم مش فاهمين أي حاجة، الناس مش فاهمة حاجة.

ولا يشترط عدد التواتر للإجماع أو في كونه إجماعاً، يعني السؤال عايزين كم واحد يتفقوا عشان يبقى إجماع؟ لأ باللي موجود، والله موجود إثنين لو إتفقوا يبقى إجماع، لو موجود عشرة يتفقوا يبقى إجماع، عشرة آلاف، يبقى إحنا مش عايزين عدد معين مثلاً إن هو دول يبقوا تواتر فيبقى يساوي الإجماع أو الإجماع يساوي التواتر لأ لأ، لا يشترط عدد التواتر في كونه حجة، تمام؟ بل متى أجمع المجتهدون وإن قل عددهم في عصر من العصور سواء صريح أو سكوتي بقى على التقسيم اللي أخذناه هيبقى حجة قطعية في الصريح وظنية في السكوتي.

ولا يعتبر للإجماع إنقراض العصر، يعني هو يلزم عشان أقول إن العلماء أجمعوا، أستنى إن عصرهم يخلص، وبعدين أنقل كلامهم كتاريخ ورواية مسندة بالتسلسل الزمني، لا هنا دي مسألة فيها نزاع، تمام؟ وعندنا روايتين في مذهب أحمد رحمه الله المشهور إن هو لا يعتبر للإجماع إنقراض العصر، وهم صاحيين طالما إن القرار طلع قرار مجمعي إتفق علماء المسلمين في المجلس الفلاني الساعة الرابعة عصرًا يوم واحد رمضان مثلاً إن كذا أو كذا خلاص، الساعة أربعة ودقيقتين وحد منهم قال كلام ثاني ما يلزموش ما لوش معنى، هنحتج عليه بالإجماع، أدي معنى إن هو لا يعتبر إنقراض العصر، وده وفاقاً للجمهور على مشهور المذهب، وفيه رواية ثانية عن أحمد برضو إن هو يشترط إنقراض العصر، ولعل ده الصريح عن أحمد رحمه الله تعالى إن إنقراض العصر شرط، لكن إحنا مش هنتوسع في الخلاف لإن الكتاب صغير.

بيقول: ولا إجماع إلا عن مستند، يعني إيه؟ يعني إحنا بنقول: ما ينفعش العلماء دول يقعدوا كده ويروحوا خابطين كده حكم شرعي من عند دماغهم، يا جماعة تعالوا أما نحرم على أمة لا اله إلا الله كذا، لأ ما يقدروش يعملوا كده يعني، هم نظروا في القرآن، نظروا في السنة، لكن هنقول ده نظر في القرآن فأظهر بظواهر القرآن، وده نظر في السنة فأخذ برواية شايفها عنده صحيحة وعند الباقيين ضعيفة لكن قال أنا عندي حديث النبي أهو، وما ليش دعوة بظاهر القرآن، حديث النبي بس وافق ظاهر القرآن بتاع الأولانيين، والثاني قال له: لأ والله أنا حاسس إن الظاهر ده مش هيخدمني والحديث ده عندي ضعيف فأنا هنظر في القياس، فنظر في القياس فطلع بنفس النتيجة، يبقى ده قال لي: واجب بظاهر القرآن، وده قال لي: واجب بحديث ضعيف أو حديث فيه إسناده كلام، والثالث قال لي: واجب بمقتضى القياس، والرابع قال لي: واجب بمقتضى المصلحة، والخامس قال لي: واجب، المهم النتيجة بقت واحدة، كل واحد بقى أخذ سكة شكل وطلعنا بالمطلوع هو هو نفس النتيجة، أدي معنى المسألة إن لازم يكون الإجماع عن مستند شرعي، مش هيجيبوه بمحض الرأي والهوى، أدي معنى: ويثبت ولا إجماع إلا عن مستند، حتى وإن كان المستند ده إجتهاد، حتى لو كان المستند ده قياس، إجتهاد مثلاً في تفسير آية، أو قياس فرع على أصل، زي ما يأتي في باب

القياس، بنقول ليه كده؟ لابد لأن القول بغير حجة هيبقى إيه بقى؟ إتباعًا للهوى، وهذا باطل لما يلزم عنه من إستمرار التشريع بعد رسول الله، والتشريع خُلص خلاص.

ويثبت الإجماع بنقل الواحد، يعني اللي كل اللي نقل لنا الإجماع الإمام فلان الفلاني قال: الأمة أجمعت أو علماء جيل الصحابة أجمعوه أو إجماع الجيل التابعين معتمد، والله هو مش هستنى عشرة 15 واحد ينقلوا لي موضوع، يبقى بس هيبقى إسمه إجماع إيه؟ إجماع ظني مش إجماع قطعي، ظني من جهة إيه؟ من جهة الثبوت حتى وإن كان صريحًا، يعني ثبت بنقل الواحد يبقى ظن، إذا كان المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر الواحد إسمه ظني برضو، تمام؟

ويثبت الإجماع بنقل الواحد عندنا وعند أكثر الحنفية والشافعية، هنقول: وهو إجماع ظني.

قال لي بقى مسألة في الخاتمة في حكم منكر الإجماع، بيقول: ومنكر الإجماع الظني لا يُكَفر، ليه؟ لإن الإجماع ظني هو ما فيش شيء يقطع به، محتاج مذاكرة محتاج نظر محتاج رجوع لمصادر أهل العلم، وصاحبك مخالف عشان جاهل، مخالف عشان ما يعرفش، مخالف عشان الحجة مش منتشرة، فنقول له أنت كافر ليه؟ إيه اللي كفره؟ أنت جاهل، أنت معاند، أنت إنسان ما بتفهمش، إنما كافر، لا، مش كافر.

وأما جاحدوا الإجماع القطعي، هل يُكَفر أم لا؟ أه فيه خلاف في المسألة، لكن هنقول: فيه فرق بقى بإن فيه إجماع قطعي يقيني منقول بمعلومية من الدين بالضرورة، يعني ما حدش مسلم يقول خلاف الكلام ده، أه يبقى هنا بقى مخالف المعلوم من الدين بالضرورة اللي أجمع عليه المسلمين جميعًا عبر العصور يبقى ده كافر، واحد بيقول: الزنا حلال، واحد بيقول: الصلاة مش فرض، واحد بيقول: قبلتنا مش الكعبة، واحد بيقول: نبينا مش محمد، طب منين أي ملة أنت؟ ما تلزمناش، يبقى هنا المعلوم من الدين بالضرورة ده يعني هو المقصود بقى في حتة إن منكر الإجماع كافر، اللي بيطلق في بعض الإيه؟ الكتب، طبعاً الإطلاقات دي بتبقى خطر شوية بزيادة.

هنروح بسرعة على الأصل الرابع والأخير ألا وهو القياس.

وربنا سبحانه وتعالى يبارك لنا بقى في الكام دقيقة اللي باقيين، إحنا لسه بدري، معنا نص ساعة أو كم دقيقة لسه.

الأصل الرابع: القياس

قال: وهو حبل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما، وأركانه: الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع، ويشترط إن تساوي علة الفرع علة الأصل ظنًا، ومساواة حكمه حكمه، والقياس جلي وخفي، والجلي ما قُطع فيه بنفي الفارق، يبقى الخفي بخلافه، ويجوز التعبد بالقياس عقلًا، خلاص خُلص الفصل، بسيط قوي وسهل إن شاء الله.

تعالى نشوف القياس كده يعني إيه؟ القياس في اللغة بمعنى التقدير، يُقال: قِسْت الشيء بغيره أو قِسْت الشيء على غيره، يعني قدرته به، قدرته على مثاله، تمام؟ علماء الأصول بيقولوا لنا: إن القياس ده أهم مباحث الإجتهاد، لأن أصلًا ركن الإجتهاد الأعظم القياس، بس مش كل إجتهاد قياس، في إجتهاد في التفسير، في إجتهاد في التاريخ، في إجتهاد في الأسانيد، في إجتهاد في ثبوت الخبر من جهة كذا وكذا، إنما ده مش قياس كل اللي إحنا شفناه ده، لكن هنا هتلاقي شغل المجتهد أساسًا قاعد في الحتة دي، يعني هو ما ينقالش عليه مجتهد حقيقة يعني إلا إذا قدر يقيس الفروع على الأصول ويخرج أحكام ليس منصوص عليها من كتاب الملك العلام سبحانه وتعالى.

طيب بيقول لي في الإصطلاح بقى هو إيه؟ قال لي: هو حمل فرع على أصل في حكمٍ لجامع بينهما، يعني إيه حمل دي؟ حمل يعني إلحاق، يعني بألحق الفرع ده بالأصل ده، بألحقه في إيه؟ في إثبات الحكم، أو في نفي الحكم، يعني أنا عندي حكم ثابت بالقرآن، حكم ثابت بالسنة، حكم ثابت بالإجماع، وعندي فرع طلع كده شيء نازلة جدت في الأمة، مش موجود كلامها في القرآن ولا موجود الكلام عنها في سنة النبي ودورت في نصوص الإجماع القديمة مش لاقي، وقامت ظاهرة المسألة دي، فأنا هعمل فيها إيه بقى؟ أسيبها معلقة من غير حكم ولا الإمام المجتهد يدور في تاريخ الإسلام بقى قرآنًا وسنة وإجماعات

قديمة ويبدأ يدور ويشوف دي شكل دي من الناحية دي، ودي الغالب عليها أنها تقارب، هو ده دور المجتهد، وهو ده القياس، يبقى حمل فرع على أصل في حكم، إيه سبب الحمل؟ إيه سبب الإلحاق؟ لجامع بينهم، فيه حاجة جمعت بينهم الإثنين، يعني في وجه من المشابهة الكبير قوي بين ده وبين ده، طبعاً ما أقدرش أقول تطابق مائة بالمائة، لأن ده لا يكاد يوجد طبعاً، لكن بنقول غالب الشبه بده أو غالب الصفات الحاملة اللي تصلح أن تكون حكمًا موجودة هنا، أو العلة اللي خلت ده حرام موجودة في ده، اللي خلت ده واجب موجودة في ده، تعالى نشوف وده سواء كان بقى أنا هثبت الحكم أو أنفيه، يعني أنا هلحق أصل بفرع في إثبات حكم أو ألحق عفوًا ألحق فرع بأصل في إثبات حكم، أو في نفي هذا الحكم، تعالى شوف كده.

مثال مثلاً في إثبات الحكم لكل من الأصل هثبت مش هنفي، هنقول مثلاً الكلب نجس كالخنزير فلا يجوز بيعه، مين يقول لي فين الفرع؟ وفين الأصل؟ وفين العلة؟ وفين الحكم؟ في الجملة دي، الجملة فيها الأربع حاجات، الجملة اللي عدت دي، الكلب نجس كالخنزير فلا يجوز بيعه، فين الأصل؟ الخنزير الأصل، تمام كده؟ طيب، وفين الفرع؟ الكلب، وفين العلة؟ أو الصفة الجامعة؟ النجاسة، وفين الحكم؟ حرمة البيع، بس، الكلب نجس كالخنزير فلا يجوز بيعه، ده ده مثال فقط ما لناش دعوة بقى أنت قابله أنت راده، ودائمًا بنأكد لكل الناس اللي بتدرس معنا إن الأمثلة في باب علم القواعد سواء كان قواعد أصول الفقه، القواعد الفقهية، قواعد النحو، قواعد الصرف، قواعد الشعر، مش لازم يكون الكلام صح يعني، أو معتمد شرعًا، أنا بقول لك بس عشان تتصور المسألة، فهنا بيقول: وطبعاً الكلام ده عند طائفة من أهل العلم كلام صحيح، فما يجيش حد يقول لك: لا أصل الراجح مش عارف مش دي القصة.

طيب تعال شوف لنا مثال ثاني أهو؛ النبيذ مسكر كالخمر فلا يجوز تناوله شربًا، فلا يجوز شربه، النبيذ مسكر كالخمر فلا يجوز شربه، فين الأصل؟ وفين الفرع؟ وفين الحكم؟ وفين العلة؟ الأصل الخمر، والمقيس عليه؟ ده المقيس عليه، المقيس بقى اللي هو الفرع الملحق النبيذ، إيه النبيذ ده؟ زي منقوع التمر وزي منقوع الزبيب اللي هو تغير وريحته بقى مسكر

هو كمان، طب إيه ده مسكر وده مسكر، أه يبقى لا يجوز أشربه، كل مسكرٍ خمر، يبقى أنا أُلحق الفرع بالأصل وأطلع بالإيه؟ بالنتيجة، ده في الاثبات أهو، تعالى في النفي بقى.

مثال نفي الحكم عن الفرع كالأصل، هنقول الخل ليس بنجس كالماء فيباح شربًا وتضمخًا، فهمنا الصورة؟ طيب مثال ثاني: الصبي غير عاقل كالمجنون فلا يكلف، الصبي غير عاقل كالمجنون فلا يكلف، وضحت المسألة؟ مش هنقعد نفعص الأمثلة بقى.

تعالى نرجع ثاني للكلام اللي قاله لنا في أركان القياس، يعني لا يكون القياس قياسًا إلا بإستيفاء هذه الأركان الأربعة، أول حاجة إسمه الأصل، إيه الأصل ده بقى؟ بيقول: وهو محل الحكم المشبه به، زي إيه في الأول؟ زي الخنزير في الأول، وزي في المثال اللي بعديه زي الخمر في المثال اللي بعديه، وزي إيه في مثال النفي؟ زي الماء، وزي المجنون في المثال الرابع، إحنا عندنا ذكرنا أربع أمثلة أهو، ده إسمه الأصل، والحكم محل الحكم المشبه به، تمام؟ يبقى الخمر أصله للنبيذ فيقاس عليه في العلة اللي هي الإسكار فتطلع النتيجة حرمة النبيذ، المجنون أصل للصبي فيقاس عليه في عدم الإيه؟ في عدم العقل، فيبقى النتيجة أنه لا يكلف.

طيب والفرع؟ إيه الفرع؟ وهو المحل الذي لم يُنص على حكمه، وله شرط طبعاً إن هو يكون مساوي للأصل، تمام؟ يكون مساوي للأصل وغير منصوص على حكمه، ما أجيبش حاجة منصوص على حكمها أقيسها على حاجة منصوص على حكمها، لأ ده القياس ده برة النصوص، وحكم الأصل الركن الثالث، حكم الأصل، إحنا قلنا النجاسة في الخنزير ده الحكم، خلاص كده؟ أو حكم الأصل هنا حرمة البيع عفواً حرمة البيع، حرمة بيع الخنزير، خلاص كده؟ طيب وفي الخمر حرمة شرب الخمر، وفي الماء جواز شربه والتضمخ والإغتسال به، وفي المجنون عدم تكليفه، يبقى ده إسمه إيه؟ حكم الأصل، تمام كده؟ طب ليه شروط بقى عند العلماء عشان يبقى الحكم الأصلي ده ينفع يبقى حكم وركن في القياس؟ لابد أن يكون حكمًا شرعيًا مش عقليًا، لأن دي أصول فقه الشريعة الإسلامية، مش هي الدماغ كده، لا لازم يكون حكم ثابت شرعاً، عمليًا مش إعتقاديًا يبقى هنا ما فيش قياس في

مسائل الإعتقاد أصلًا برة الموضوع خالص، الإعتقاد دي مسائل ثوابت شرعية في الأعم الاغلب، ومسائل لا تُعلم علتها فعشان أدخلها في القياس إزاي؟ وده مسائل الغيب لا يُدرك، يعني أنا أقيس مثلاً عذاب القبر على إيه؟ هو في اللي له نظير في الدنيا؟ إلا من جهة المعنى بس إن أنا أقرب المعنى، إنما العلة إيه؟ هقيسه إزاي ده؟

يبقى يشترط في الإيه؟ في الأصل في حكم الأصل أن يكون حكمًا شرعيًا عمليًا ثابتًا، ده لو كان في القرآن يبقى غير منسوخ، ثابت في القرآن مش منسوخ، لأن ممكن في القرآن بس منسوخ، ما ينفعش أقيس عليه، ولو كان في السنة يبقى مش منسوخ ومش ضعيف مع بعض، وممكن يكون ثابت بالإجماع على رأسي ما فيش إشكال ولو ظنيًا ما فيش إشكال، عندي إجماع ظني أثبت المسألة الفلانية ينفع ألحق عليها؟ أه لا بأس، ما إجماع الظن حجة ولا لأ؟ حجة، طيب وأن يكون متعديًا لأن ممكن يكون الحكم يعني إيه؟ ما بيتعداش منه إلى غيره، تمام؟ وأن يكون معقول المعنى لأنه لو تعبدي ما أقدرش أقيس عليه.

يبقى يشترط في حكم الأصل أن يكون شرعيًا عمليًا ثابتاً متعديًا معقول المعنى.

قال لي: وبعد كده الركن الرابع والأخير وهو الوصف الجامع أو اللي بيسميه بعض الأصوليين بالعلة ، مأخوذة من علة الجسد، تمام؟ علة الجسد اللي هو عرض يخرج الإنسان عن حد الإعتدال، الإنسان بيمشي كويس بقى يُعرج لأ ده مش طبيعي، إنسان بينام كويس بقى يقلق ويفرك في السرير ده مش طبيعي، إنسان بيأكل أي حاجة بس عادي بيشبع عمال يأكل ما بيشبعش، دا مش طبيعي دي علة بقى مرضية، خروج الجسد عن حد الإعتدال، طيب لكن الوصف الجامع هو إيه بقى؟ نأخذ له تعريف برضو شوية هنا بزيادة؟ برضو من كلام المؤلف نفسه في كتابه غاية السول، قال: ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة، ده من أحد تعريفات العلة، العلة هي ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة.

طيب بيقول لي هنا طيب هل لها شروط برضو زي ما لقينا في شروط للإيه؟ للفرع وشروط لحكم الأصل، بيقول: أه طبعاً لها شروط من شروط العلة: أن يكون الحكم أن تكون

العلة مشتملة على حكمة مقصودة للشارع، وأن تكون العلة متعدية من الأصل إلى الفرع، وأن تكون غير مخالفة للنص أو الإجماع.

طيب حكم قياس في الجملة؟ هل هو من جملة حجج الشريعة اللي أن أنا أحتج بها على أن الله حرم كذا، وإن الله أباح كذا؟ أه طبعاً حجة، تمام؟ القياس حجة، ماشي كده؟ في جميع الأحكام؛ سواء كان في العبادات أو في المعاملات، وده بإتفاق الجمهور وبعضهم زود ودول جمهور برضو خلافاً للحنفية حتى في الحدود والكفارات، يعني ممكن أقيس حد على حد، يعني سؤال مش ربنا قال: (والسارق والسارقة فإقطعوا أيديهما)؟، أه طب فيه واحد عمل جريمة شبه السرقة بس ما إسمهاش سرقة، النباش واحد طلع جثة باعها لبتوع الطب عشان التشريح، أو أخذ الكفن سرقه؟ الكفن غالي قوي أو الميت كان مركب طقم ذهب وصارف عليه خلعوه له قام داخل كسر التربة فاتحها وطلع، دا يُحكم يُقاس على السارق ولا لا؟ عند الجمهور؟ أيوة، قياس النباش على السارق، الصورة هي هي وأخذ مالًا محرزًا فيه، هو ده حرزه كفنه، حرزه تربته، قبره، واضح الكلام؟ تمام.

يبقى هنا والقياس حجة في جميع الأحكام الشرعية، وهو قالها في الآخر، قال: ويجوز التعبد بالقياس عقلًا وشرعًا، وحجية القياس جاءت منين؟ جاءت من القرآن ومن السنة، عمل النبي والصحابة جيلاً بعد جيل، ما زالوا يقيسون ويلحقون الفروع بالأصول، رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، ربنا قال إيه في القرآن؟ (فإعتبروا يا أولي الأبصار) دليل قرآني أهو على القياس عند جمهور القائلين به، (فإعتبروا) يعني شغلوا مخكم يعني، ما أنا أشغل مخي ألاقي دي زي دي.

(أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين خلوا من قبلهم) هو أنا ليه؟ ما هو عشان أقيس ده على ده، أدي معنى الإعتبار، تمام؟ وطبعاً عندنا النبي محمد صلى الله عليه وسلم يعني نُقل عنه إن هو أجاب بإجابات فيها قياس حقيقي فعلًا، تمام؟ لما جاء له واحد عاوز ينتفي من ابنه، قال له: أنا حاسس إن ابني ده ابن حرام مش مني، ليه يا عم؟ قال له إذا أنت شايفني أنا شق اللفت أبيض خالص أهو، والمدام برضه نفس الموضوع بيضة كده،

جايبة لي واد زيتونة زي غراب الليل، منين ده؟ مش بتاعي، فأراد إن ينتفي منه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (عندك إبل؟) هو عنده، والنبي بيقرره يعني، قال: نعم، قال: (ما لونها؟) قال: سود، الإبل اللي عندي كلها سود، قال: (هل فيها من أورق؟) يعني ملون لون مختلف؟ قال له: فيها واحد كده، قال: من أين جاء؟ كان في عندك ناقة ماشية في الحرام ولا حاجة جابته منين ده؟ قال: لعله عرق النزعة، يمكن في حد في جدوده كده، قال: (وولدك لعله يكون نزعة)، يمكن جدك جد جدك جدي اللي جابوا جدك، كان زنجي وهو الواد جه زيه، ولفت الأيام والسنين وجه في قرعتك أنت وربنا رزقك به يبقى بتاعك، خذ إبنك وروح، يبقى ده إيه اللي النبي عمله؟ صلى الله عليه وسلم قياس.

ولما عمر رضي الله تعالى عنه وأرضاه يسأل النبي عن المضمضة للصائم، وأنا صايم ينفع أتمضمض؟ فقال عفوا عن القبلة للصائم، عمر بيسأل عن القُبلة للصائم، فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم: (أرأيت إن تمضمضت وأنت صائم؟) فعمر يقول له: لا ولا حاجة لا شيء قال: (فما الفرق؟) بين المضمضة وبين القبلة؟ تمام؟ طبعاً على تفصيل في مسألة التقبيل إحنا مش في حصة فقه، إحنا بس بنقول أدي طريقة في الإستدلال علمها لنا النبي صلى الله عليه وسلم وقايس بنفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم، ولا زال الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم يقيسون الفروع على الأصول عبر العصور.

طيب قال لي هنا: ويشترط أن تُساوي علة الفرع علة الأصل ظناً لأن اليقين متعذر، ما إحنا قلنا الشرط التساوي أهو، بس بغلبة الظن يعني، لأن عشان أجيب يقين وقطع أجيبه منين ده؟ ده صعب جدًا، ومساواة حكمه حكمه، يعني يكون حكم الفرع مساوي لحكم الأصل، وكلام مر بنا.

قال: والقياس جلي وخفي، جلي ظاهر يعني، يعني مش هيلتبس على سامعه، يعني واضحة زي الشمس أهي، تمام؟ والقياس جلي وخفي، قال لي إيه بقى القياس الجلي في مصطلح العلماء؟ قلنا الجلي لغة من الجلاء هو الظهور يعني، الجلي الظاهر، قال: والقياس جلي وهو ما قُطع فيه بنفي الفارق، هنقول المؤثر، ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر، لأن فيه

فارق مؤثر وفيه فارق مش مؤثر، تمام؟ وإلا لما أجي أقول لك مثلًا مثلًا عندنا دستة أقلام من النوع ده فيها 12 قلم زي ده بالضبط، فيه فوارق ولا ما فيش؟ ما فيش فوارق مؤثرة بس فيه فوارق مش هيبقوا إثنين وثلاثة وأربعة إلا بفوارق، وإلا لو حاجة من كل وجهة يبقى هو ده بس وما لوش زيه بالضبط مائة بالمائة غير هو بس، طب اللي بعديه في فارق خلاهم إثنين ثلاثة أربعة، يبقى ده سعره كم؟ بجنيه، يبقى أي واحد زيه بجنيه مش محتاج حسابات يعني، الموضوع سهل أهو، كده تمام؟ فيبقى هنا إيه؟ اسمه قياس جلي، ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر، يعني اللي سار على الأصل يسير على الفرع ولابد، وده كلام يعني واضح زي الشمس.

طبعاً الخفي بقى اللي محتاج جهد ومرواح ومجي وطبعاً مبحث القياس من المباحث الطويلة قوي في أصول الفقه، وطبعاً إحنا بس بنتعرف وبنتحسس المسائل من على بعد في الكتاب البسيط اللي مع أيدينا دلوقتي. تمام؟

طيب قال لي: وبرضو هنشوف هنا القياس الجلي أمثلة تطبيقية عشان برضو نقرب المسألة، قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد، ربنا لما تكلم في مسألة الحدود في الإماء قال: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)، المحصنات الحرائر، يعني لو الأَمة الزانية زنت أو الأَمة المسلمة زنت أو حتى غير المسلمة زنت في الدولة المسلمة، هنقيم عليها حد الزنا، تمام؟ بس إيه؟ نصف ما على المحصنة، طب إيه اللي يقبل التنصيف؟ أموتها نص موتة مثلا؟ لأ ده لا يقبل التنصيف، إيه اللي منصوص عليه في القرآن حدًا؟ أه (فاجلده كل واحد منهما مائة جلدة)، أه يبقى الحد اللي يقبل التنصيف أبو مائة ده اللي مذكور في الإيه؟ في سورة النور وهو ده اللي هيبقى ينزل للنص، يبقى بدل ما تنجلد مائة تنجلد كم؟ خمسين، طب ده في البكر، طب والمحصنة؟ ما هو بيقول لك: المحصنة هيموتها نص موتة ترجع للخمسين برضو، يبقى سواء كانت محصنة يعني مزوجة أو بكرًا وزنت هم خمسين جلدة، ده خلاص كده؟ وده بإجماع أهل العلم رحمهم الله، طب لو جبنا بقى عبد ذكر موجود إسمه في القرآن؟ لا، القرآن تكلم على نسوان الإماء بس، الإناث فقط، إنما الذكور العبيد ما جابش سيرتهم، طب إيه الفرق بين كونه ذكر وكونها أنثى؟ إيه الفرق

المؤثر يعني؟ لا هي دي أمة ودي أمة، وده مكلف ودي مكلفة وده عاقل ودي عاقلة، وده محرم عليه الزنا ودي محرم عليها الزنا، وده عبد ودي أَمة، الإثنين في الرق مع بعض، يبقى أهو ده قياس زي الشمس يعني، بيقول لها: أصل ده ذكر نخليه زي بقية الذكور لا أنت بتخرف كده، دا كلام مش مقبول تمامًا يعني، يبقى قياس العبد الذكر على الأَمة الأنثى في تنصيف الحد قياس جلي، واضح؟ ولذلك يخالفه خلاف شاذ، الخلاف القياس الجلي زي مخالف النص كده وزي مخالف الإجماع، خلافه شاذ كما سيأتي في باب الإجتهاد والتقليد إن شاء الله في الحلقات الأخيرة في رحلتنا مع الكتاب.

طيب مثال كمان بقى وبه نختم في القياس الجلي اللي هو قياس الإيه؟ الأوراق البنكية الجنيه والدولار والين واليورو على الذهب والفضة في أحكام النقود، هو حد بيتعامل بالذهب والفضة دلوقتي؟ ما فيش حد بيتعامل بالذهب والفضة، فما تجيش تقول لي: لا أصل الربا والزكاة في الذهب والفضة، فأنت عندك ورق بنكوت، هو في حاجة إسمها زكاة الورق؟ ما بطلعش زكاة، يا سلام! هو فيه حاجة إسمها ربا في الورق؟ ما فيش ربا يا عم! خذ عشرة وسدد عشرين، خذ بالفايض سدد بزيادة، أصل ده ورق، ده تخريف دا دي نقود، وإن سميتها ورقًا، لكن هي دي نقود، والنقود ربنا مش منزلها لنا من السماء نقود يعني، الناس إخترعوها، اللي عمل الدرهم والدينار ده مش جبريل وميكائيل مش نازلين مع آدم من الجنة يعني، دي صناعات بشرية، فصنعوها بالذهب في فترة من الفترات، من الخشب في فترة من الفترات من البلاستيك بعد كده بقت أرقام في التحول الرقمي اللي الدنيا كلها رايحة له إسمها نقود وحتجري عليها أحكام الزكوات إلى يوم القيامة وتجري عليها أحكام الربا إلى يوم القيامة وده من القياس الجليل، قال لي: ويجوز التعبد بالقياس عقلاً، قلنا في جميع الأحكام بإتفاق الأئمة الأربعة حتى في الحدود والكفارات خلافاً لمين؟ خلافاً للإمام أبو حنيفة.

كده وصلنا لنهاية الحلقة بتاعتنا النهاردة، هنكتفي بهذا القدر .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً